

المهمله وقد راجع بالذراع اربعه اذرع ونصف عند الجمهور و
 جزم الرافعي تبعا للمحمل ثلاث اذرع ونصف قال النووي
 في دقايقه وناقاه المحاملي غلط فيه واذا وضع الميت في
 قبره حثامنه ثمانه بثلاث حثيات من قبل راسه بكفيه
 لما رواه ابن ماجه عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم حثامنه من قبل راس الميت بثلاث حثيات قال
 واسناده جيد يقول في الاولى منها خلقنا كرم وفي الثانية
 وفيها نعيد كرم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وير
 فع القبر قدر شبر الا ما استثنى واكثر منه مكروه ولو حفر
 قبره او وجد فيه عظام ميت اعاد القبر ولم يسم حفرة
 فلو تم هل يجوز الدفن فيه قال السبكي في شرحه راي
 في تعليق الشيخ ابن حامد بخط سليم ان الشافعي لم يتعرض
 لجواز دفن الثاني فيه ولا يمنع قال والظاهر انه يمنع
 من دفن الثاني وكنت اقول ان تلك العظام تجتمع الى تا
 حية ويدفن الثاني والطحيح ما ذكره الان ولو دعت
 الحاجم الى دفن الثاني مع العظام دفن معها للصورة
القاعدة الحادية والعشرون تخصيص القبر مكروه
 وكذا البناء والكتاب عليه ولو فعل هدم **الاي مسيله** وهي
 ان تكون المقبره غير مسيله فلا يهدم ويستحب تلقين الميت
 بعد الهالة القربان عليه فينادي يا عبد الله يا ابن ام ^{الله}
 اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
 وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان
 البعث حق وان الساعة حق اتية لا ريب فيها وان الله
 يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالإسلام
 ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن اماً ما و
 بالعبية قبلة وبالطوبى اخواناً **سنة**
الزكوة هي نوعان زكوة الابدان وهي زكوة الفطر

وذكر

وزكوة الاصول وهي ضربان احدهما ما يتعلق بالقيمة وهي
 زكوة التجارة والثاني ما يتعلق بالعين وهي الحيوان والنبات
 وجوز التقدت والاصل في وجوبها كتاب الله عز وجل
 ومسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما الكتاب فقوله
 تتعوا ايها الصلوة وانق الزكوة وقوله تتعواخذ من اموالهم
 صدقة تطهرهم وتزكهم بها واما السنه فعنها ما رواه
 عطاء بن ام سلمه رضي الله عنها قال كتبت اليك البس او ضاحا
 من ذهب نقلت اكثرهم يقال ما بلغ ان يودي زكوه فزكوه
 وليس يكتفي في اي داود عن معاذ ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال له حين بعته الى اليمن خذ الحجب من الحب والشاة من
 الغنم والبقر من البقر والبعير من الابل ولها روى عن ابي ذر
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها
 وفي النر صدقتها وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه
 قال من كان له ابل او بقرا وغنم ولم يود زكاتها بطح له
 يوم القيمة بقاع قرقر تطاه باظلافها وفي روايه باخفافها
 قالوا يا رسول الله وما حقها قال حلابها على الماء واعارة
 جعلها اي ذكرها واعارة فعلها وتنطع بقرونها كلما مرت
 اخرها عادا او بها فلما تواعد على اذكارها دل على ^{حرف}
 الزكاه فيها وبها شرط **احدها** ان تكون نجوا وهي
 الابل والبقر والغنم فلا تجب في غيرها كالخيل والمتولد
 من الظبا والغنم **الثاني** ان يكون الغنم نصابا اما
 الابل فلا تشي فيها حتى تبلغ خمساً وفيها شاة فان كانت
 من الصنان فما لها سنه فما كانت من المعز فما لها مستان فلو
 اخرج عن الشاة الواجب بعيراً قيمته دونها قال الرافعي
 اجزاه على ظاهر المذهب وقال القفال والشيخ ابو محمد
 بالمنع فاذا بلغت خمساً وعشراً الى خمساً وثلاثين